

وزارة الري

القرارات

قرار رقم ١٢١٦

بموجب القرار رقم ١٢١٦ تاريخ ٢٣-٥-٢٠٠١

وزارة الري - الديوان

مديرية الري والموارد المائية

مديرية مكافحة تلوث المياه العامة - دمشق

مديرية الري العامة لحوض الساحل - اللاذقية

مديرية الخدمات الفنية في محافظة طرطوس

المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة

طرطوس

فرع مديرية الري العامة لحوض الساحل - طرطوس

٢ - تمنع النشاطات الصناعية والعمرائية داخل هذا

الحرم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ماعدا المنشآت العائدة

لمياه الشرب *

٣ - يسمح بمزاولة النشاط الزراعي داخل هذا الحرم

على أن يمنع

أ - ري المزروعات بمياه المجاري

ب - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات
الزراعية والاسمدة وعلى أن يكون باشراف مديرية
الزراعة والاصلاح الزراعي بطرطوس

ج - اقامة أي مباني أو زرائب أو نشاط صناعي أو
تجمع القمامة والمواد القابلة للانحلال *

د - اقامة خزانات الزيوت والمحروقات التي تتجاوز
سعتها ٥ م^٣

هـ - اقامة المقابر ومنع استعمال المقابر الحالية *

٤ - يحدد الحرم الكيفي الهامشي حسب المخطط
المرفق بمقياس ١/٢٥٠٠٠ والمحفوطة نسخة منه لدى الجهات
المعنية في المادة ١ من هذا القرار

٥ - يحظر ضمن الحرم الكيفي الهامشي المذكور في
المادة ٤ من هذا القرار مايلي :

١ - منع صرف مياه المجاري وعلى الجهات المختصة
تزويد التجمعات السكانية داخل هذا الحرم بنظام صرف
صحي نظامي والتخلص منه بطريقة سليمة لاتسبب تلوث
المياه العامة *

٢ - منع تسرب الزيوت المعدنية والمحروقات ومخلفات
معاصر الزيتون والمخلفات الصناعية الخطرة وبقايا مواد
مكافحة الحشرات الزراعية والاسمدة والمواد المشعة واقامة
التمديدات الارضية للزيوت والمحروقات قبل أخذ موافقة
وزارة الري على الاحتياطات المتخذة لمنع تلوث المياه العامة